مسقطات نفقة الزوجة

في الفقه المالكي

د.بوسعادي يمينة

الملخص

تناول هذا البحث بعض مسائل النفقة الزوجية والمتعلقة بمسقطاتها بعد وجوبها، وذلك وفق ما يلي:

تطرقت بداية إلى مفهوم المسقطات والنفقة، وذكرت الأدلة على وجوبها وسبب تشريعها، مع بيان مقاصد الشارع في ذلك، ثم عددت بعض المسقطات، مع التركيز على حكم النفقة حال خروج الزوجة للعمل، وحالات إسقاطها وفق المذهب المالكي.

Résumé

Ce présent exposé tien pour but d' étudier les retombées de la dépense conjugale.

J'ai dévoilé au début la définition et les témoignages qui prouve l'obligation à la dépense conjugale.

Puis j'ai cité quelques retombées de celle- ci (l'insoumission, la prison, le travail sans la permission de l'époux..), et tout ceci selon la théologie Malékite.

مقدمة

لما كان الزواج عقدا ينشأ بين الرجل والمرأة، وبه تقوم الرابطة الزوجية، فإن الشارع الحكيم قد رتب عليه حقوقا للزوجة على زوجها وحقوقا للزوج على زوجته، وحقوقا مشتركة بينهما، و هذه الرابطة إنما تقوى وتستقر وتستمر بأداء هذه الواجبات ومراعاة تلك الحقوق، وهذا ما أرشد إليه الباري عز وجل حيث قال: ﭽ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﭼ [البقرة: ٢٢٨].

وحقوق المرأة على زوجها متنوعة منها المالية كالمهر والنفقة، ومنها غير المالية كالعدل والإحسان في المعاملة، وهذا البحث سيتناول جانبا من إسقاط النفقة الزوجية بعد وجوبها.

ولأهمية هذه المسألة فإن فقهاء المالكية وضعوا ما يشبه القاعدة في ذلك فقالوا: "نفقة الأبوين ساقطة حتى يُعلم وجوبها ونفقة الزوجة واجبة حتى يعلم سقوطها"[1].

ولأنّ البحث محدد بعدد الصفحات فسأتناول بعض مسقطات نفقة الزّوجة حال قيام الزّوجيّة، وسيتمّ التّركيز على المسائل الّتي يكثر حولها النّزاع بين الزّوجين في النّفقة كخروج المرأة للعمل وذلك كلّه وفق المذهب المالكيّ الّذي وافق المذاهب الأخرى في أكثر هذه المسقطات وخالفهم في بعضها الآخر.

أوّلا: تعريف المسقط والنّفقة.

تعريف المسقط: لغة مأخوذ من السقط، يقال : سقط الشيء عن يده: وقع على الأرض..وأسقطه أوقعه... وأسقط الفارس اسمه من الديوان: رفعه وأزاله[2].

أمّا اصطلاحا: فهو:" إزالة الملك أو الحقّ، لا إلى مالك أو مستحقّ"، كالطّلاق فهو إزالة لملك النّكاح... وكالعفو عن القصاص فهو إزالة حقّ القصاص[3].

ولكي يتحقّق معنى الإسقاط المتقدّم لا بدّ من قيام الملك، والحقّ الذي يرد عليه بالفعل – قبل وروده بالإسقاط– ولا يكفي قيام السّبب، كالزّوجية بالنّسبة للنّفقة، فهي لا تبرّر إسقاط نفقة مستقبلة لم تتقرّر ولم يثبت الحقّ فيها بالفعل.

وهذا محلّ اتّفاق بين العلماء (أي ضرورة أن يتعلّق بمسقط) ومن هنا قالوا: إنّ الحقوق الّتي لم تجب بالفعل، وبالملك الذي لم يتقرّر بعد لا تقبل الإسقاط[1].

---

[1] التاج والإكليل: المواق، 4/ 211.

[2] لسان العرب: ابن منظور، مادّة "سقط"، 7/316-320.

[3] انظر: الشرح الكبير: 4/110، الإقناع، 3/37، الموسوعة الفقهية الكويتية، 11/198.

وعليه فإنّ المسقطات المقصودة في هذا البحث هي ما كان واردا على حقّ ثبت للمرأة وهو النّفقة الزّوجيّة الواجب على زوجها.

تعريف النّفقة: لغة هي اسم من المصدر نفق، يقال نفقت الدّراهم نفقا، وجمع النفقة نفاق، مثل رقبة رقاب وتجمع على نفقات، ويقال نفق الشّيء نفقا أي فني، وأنفقته: أفنيته[2].

أمّا اصطلاحا فقد عرّفها المالكيّة بقولهم:" هي ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف"[3].

ثانيا:الأدلّة على وجوب نفقة الزّوجة.

تضافرت الأدلّة الشّرعيّة من الكتاب والسّنّة والإجماع والمعقول على وجوب نفقة الزّوجة على زوجها، وهي كالآتي:

أ- القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: ﭽ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛﭼ "الطلاق: ٧" ، قال القرطبيّ:"أي لينفق الزّوج على زوجته وعلى ولده الصّغير على قدر وسعه"[4]، ولا يخفى أنّ الأمر في سياق السّورة مسند إلى الأزواج، ففي الآية قبلها: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭼ ، فدلّت على إلزام الزّوج بالنّفقة على زوجته.

2- قوله تعالى: ﭽ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﭼ "البقرة: ٢٣٣"، فالمولود له هو الأب، لأنّ الأولاد ينسبون إليه، لا إلى الأمّ، وقوله تعالى:"رزقهنّ وكسوتهنّ" أي الأمّهات، والرّزق المقصود من الآية مشتملات النّفقة من طعام وكسوة..وقوله "بالمعروف" أي بالمتعارف عليه في عرف الشّرع، والتّعبير بـ: "على" يفيد الوجوب، فدلّت الآية على وجوب نفقة الزّوجات على أزواجهنّ"[5].

3- قوله تعالى ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭼ "النساء: ٣٤"، والقيّم على غيره هو المتكفّل بأمره، ومعنى هذا أنّ الرّجال هم الّذين يقومون بالنّفقة على النّساء والحفظ لهنّ والصيانة لحرماتهنّ، وبمقتضى هذه التّبعات يكون الرّجال قوّامين على النّساء[6]ومعنى ﭽ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭼ، أي الصّداق والنّفقة المستمرّة، فعلى الزّوج أن يبذل لها المهر والنّفقة ويحسن العشرة[7].

---

(1) المراجع السّابقة.

(2) المصباح المنير: الفيومي، 618/2.

(3) انظر: حاشية العدوي: العدوي، 183/4، شرح حدود ابن عرفة: الرّصاع، 321/1، بلغة السّالك: الصّاوي، 517/1.

(4) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، 10/ 6649.

(5) المرجع السابق: 1/ 971.

(6) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: الماوردي 11/ 414.

(7) أحكام القرآن: ابن العربيّ، 530/1.

4– قوله تعالى: ﭽ ۇ ۆ ۆ ﭼ "النساء: ١٩"، فالإنفاق على الزّوجات معروف، والمعروف مأمور به في ضمن الأمر بالمعاشرة بالمعروف، والمأمور به واجب" [1]

5– قوله تعالى: ﭽ ٻ ٻ ٻ ٻ ٹ ٹ ٹ ٹ ﭼ "الطلاق: 6"، فلمّا أوجب نفقتها بعد الفراق إذا كانت حاملا كان وجوبها قبل الفراق أولى"[2].

6– قوله تعالى: ﭽ ڳ ڳ ڳ ڳ ﭼ "البقرة: ٢٢٨ " قال الشيخ ابن عاشور:" القصد أنّه كما يجب عليه الإنفاق عليها، وكفايتها ومؤنتها، وجب عليها حضانة ولده وإرضاعه، وكما يجب عليها خدمته الآنفة "من الكنس والقم والطبخ مثلا" وجب عليه حراستها وتأمينها وتلبية حاجياتها المنزلية..، وعلى هذا القياس"[3]

ب– السّنّة النّبويّة:

1. ما جاء عن النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم– في خطبة الوداع في قوله عليه الصّلاة والسّلام: (فاتّقوا الله في النّساء فإنّكم أخذتموهنّ بكلمة الله، واستحللتم فروجهنّ بأمانة الله، ولكم عليهم ألّا يوطئن فرشكم أحد تكرهونه، ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف)[4] ، "فقوله –صلّى الله عليه وسلّم– "ولهم عليكم رزقهنّ" صريح في وجوب إطعام النّساء، وكسوتهنّ بالمعروف وقوله قبل ذلك: "ولكم عليهنّ"، يدلّ على وجوب الإسكان، وما النّفقة إلاّ هذه الأمور وتوابعها"[5].
2. ما روي عن معاوية القشيريّ– رضي الله عنه– قال: قلت: يا رسول الله: ما حقّ زوجة أحدنا عليه؟ قال: (أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتست، ولا تضرب الوجه ولا تقبّح، ولا تهجر إلّا في البيت [6]. [6].

فهذان الحديثان واضحان في الدّلالة على وجوب النّفقة على الزّوج، فقد عبّر النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– في الأثر بـ: "لهنّ عليكم"، وأجاب في الحديث الثّاني عن حقّ الزّوجة على الزّوج، فهما نصّان في الوجوب، كما أنّ الحديث نصّ في وجوب هذه الثّلاثة على الزّوج: الطّعام والكسوة والسّكنى.

3. وممّا استدلّ به العلماء على وجوب النّفقة على الزّوج ما جاء في حديث هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان لما شكت إلى النّبي –صلّى الله عليه وسلّم– بخله وشحّه، فقال: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) [1]، ووجه دلالة الحديث: أنّ النّفقة لو لم تكن واجبة لم تحتمل أن يأذن لها في الأخذ من غير إذنه[2].

---

[1] رد المحتار: ابن عابدين ، 5/ 256.

[2] الحاوي الكبير: الماوردي، 11/ 415.

[3] التحرير و التنوير: ابن عاشور، مجلد 399/2.

[4] رواه مسلم، في صحيحه، كتاب الحج، باب: حجة النبي – صلى الله عليه وسلم، رقم (1218)، 2/ 190.

[5] رد المحتار: ابن عابدين، 5/ 277.

[6] رواه النسائي في السنن الكبرى باب تحريم ضرب الوجه في الأدب رقم (1719)، 373/5.

4. حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم–: (أفضل الصّدقة ما ترك غِنِيً واليد العليا خير من اليد السّفلى، وابدأ بمن تعول. تقول المرأة إمّا أن تطعمني وإمّا أن تطلّقني) [3]، فالحديث واضح في إيجاب النّفقة على الزّوج لأنّه حبس زوجته للقيام بشؤونه، فوجبت نفقتها في ماله بما يغنيها عن الحاجة.

5. حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: **چ**أمر بصدقة فجاء رجل فقال: عندي دينار فقال: "أنفقه على نفسك". قال: عندي آخر. قال: "أنفقه على زوجتك"، قال عندي آخر. قال: "أنفقه على ولدك"، قال: "عندي آخر. قال: "أنفقه على خادمك"، قال: "عندي آخر، قال: "أنت أعلم**چ** [4]، قال الماوردي: "وهذا أعمّ حديث في وجوب النّفقة لأنّه جمع فيه بين وجوبها بنسب وسبب"[5]

6. حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: **چ**كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول**چ**[6]، دلّ هذا الحديث على وجوب نفقة الزّوجة على زوجها من وجهين:

أحدهما: أنّه مجمل لا يخرج الزّوجة من جملة عمومه.

والثاني: أنّه عام يدخل الزّوجة في جملة عمومه. [7]

ثمّ إنّ الإثم لا يترتّب على ترك المندوبات بل يترتّب على ترك الواجبات فدلّ التّأثيم في الحديث على ترك ما هو واجب في حقّ الغير وهو الإنفاق على الزّوجة والأولاد.

ج. الإجماع:

فقد اتّفق الفقهاء سلفا وخلفا على وجوب نفقة الزّوجة على زوجها، وحكى غير واحد إجماع العلماء على ذلك، قال ابن رشد: "واتّفقوا على أنّ من حقوق الزّوجة على الزّوج النّفقة والكسوة، لقوله تعالى: "وعلى المولود

---

[1].رواه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات باب:إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه....رقم(4635)،436/9.و مسلم في صحيحه،باب: قصة هند رقم (1717) ، 277/12.

[2]نيل الأوطار: الشوكاني، 6/ 323.

[3]رواه البخاري.،كتاب النفقات، باب: وجوب النفقة على الأهل والعيال، رقم (5355).

[4]رواه النسائي في السنن الكبرى، باب: إيجاب نفقة المرأة وكسوتها بلفظ (أنت أبصر) بدل (أعلم) رقم الحديث 9181). 5/ 375.

[5]الحاوي الكبير: الماوردي، 11/ 416.

[6] رواه البخاري في كتاب النفقات، باب: من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه... رقم (1425) 374/3 ومسلم في صحيحه باب: أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة... رقم (696) 95/7.

[7]الحاوي الكبير: الماوردي، 11/ 416.

له رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف"... وقوله عليه الصلاة والسلام لهند: "خذي ما يكفيك، وولدك بالمعروف"[1]، وكذا حكى ابن قدامة الإجماع حيث قال: "اتّفق أهل العلم على وجوب نفقات الزّوجات على أزواجهنّ"[2].

وقد انعقد الإجماع على وجوب نفقة الزّوجة ولو كانت أمة أو مريضة أو غير مسلمة.. وعلى هذا إجماع الأمّة كلّها[3].

د. المعقول:

وأمّا المعقول فهو أنّ الزّوجة ما دامت فرّغت نفسها للحياة الزّوجية وخصّصتها لذلك، فعلى زوجها أن يقوم بنفقتها، لأنّ من خصّص نفسه لمنفعة غيره كانت نفقته واجبة على ذلك الغير.

والأدلّة من المعقول لوجوب نفقة الزّوجة على زوجها من كتب الفقهاء كثيرة وتدور جلّها حول الاحتباس وحقّ التّفرّغ للزّوج، من ذلك: قال الكاساني: "إنّ المرأة المحبوسة بحقّ الزّوج، ممنوعة من الاكتساب بحقّه، فكان حبسها عائدا إليه، فكانت كفايتها عليه"[4]، وذكر ابن عابدين:"أنّ النّفقة تجب جزاء الاحتباس، ومن كان محبوسا بحقّ شخص كانت نفقته عليه لعدم تفرّغه لحاجة نفسه، أصله القاضي والوالي والعامل في الصّدقات والمقاتل والمضارب إذا سافر بمال المضارب، وحاصله قياس الزّوجة على القاضي ومن ذكر معه بجامع الاحتباس بغير الحقّ، إذ لا معنى للاحتباس إلا امتناع الشّخص من التّفرغ لحاجة نفسه" [5].

ونهج فريق آخر من الفقهاء في تفسير الاحتباس بمنع التّصرّف والتّكسّب لذا وجب على الزّوج كفاية الزّوجة المحبوسة عن ذلك بالنّفقة[6].

ثالثا: مقاصد إيجاب النّفقة الزّوجيّة[7].

ممّا لا شكّ فيه أنّ في تشريع النّفقة وإيجابها على الزّوج مقاصد وحكم توخّاها الشّارع الحكيم والّتي منها:

أوّلا: ترسيخ مبدأ القوامة: وتركيزها في وظائف الزوّج، الّذي ينشده الإسلام لإقامة أسرة قويّة مستقرّة ومتماسكة، إذ حاجة المرأة إلى من يعولها وينفق عليها مدعاة إلى أن تطيعه دوما فتأتمر بأوامره، وتنزجر به إن زجر، وتحفظه في نفسه وماله.

---

[1] بداية المجتهد: ابن رشد، 54/2.

[2] المغني: ابن قدامة، 7/ 564.

[3] موسوعة الإجماع : سعدي أبو جيب، 3/ 177.

[4] بدائع الصنائع : الكاساني، 4/ 16.

[5] رد المحتار: ابن عابدين، 5/ 277، الحاوي الكبير: الماوردي، 11/ 417.

[6] حلية الأولياء في معرفة مذاهب الفقهاء: الشاشي القفال، 7/ 391 ، المبدع شرح المقنع: ابن مفلح، 7/ 141.

[7] انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية : الطاهر بن عاشور، ص 445، 468، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بأحكام فقه الأسرة: أحمد محمود قعدان، ص134-بتصرف-

وأيضا فإنّ إيجاب النّفقة على الزّوج يبعث فيه روح المسؤوليّة تجاه من وجبت كفايتهم عليه، أمّا إن تنصّل من تبعة الإنفاق وواجبه المنوط به لأدّى ذلك إلى تدهور الأسرة، ولأدّى في المقام الأوّل إلى أن تؤزّ المرأة إلى النّشوز أزّا، ذلك أنّ المرأة تنوء عن حمل أعباء المنزل وتدبيره، إذا كان المعيل منصرفا عنها ومعرضا عن الإنفاق عليها.

ثانيا: تحقيق الهدف من تكوين الأسرة: وهو هدف سامي مرهون نجاحه بمدى تفرّغ الزّوجة لشؤون أسرتها واعتنائها بأولادها تربية وتوجيها بعد اعتنائها بهم مأكلا ومشربا...

وكون ربّة البيت منتظرا منها تحقيق هذا الهدف، فلا بدّ إذن من إسعافها بما يساعدها في مهمّتها هذه، وأجلّ مظاهر الإسعاف تفريغ خاطرها من همّ النّفقة، لإنجاح رسالتها التّروية الخطيرة المنوطة بها.

ثالثا: تعظيم رابطة الزّوجيّة: ورفع مكانتها في الأنفس، وتجلية قدرها في الجماعة، فكلّ من يقدم على هذه الآصرة يحسّ بتبعاتها ويشعر بمسؤوليّتها، فلا يرم باللاّئمة على غيره إن هو تلبّس بها ثمّ أهملها.

والشّرع الحنيف حرص على أن يبيّن أحكام النّفقة مسبقا، حتّى لا يتنصّل الأدعياء من العبء الّذي لزمهم بعد النّكاح.

وهذا المقصد أشار إليه ابن عاشور رحمه الله تعالى بقوله:" وحكم وجوب إنفاق الرّجل على زوجه ولو كانت غنيّة تحقيق لآصرة الزّوجيّة"[1].

رابعا: المحافظة على المال: لا شكّ أنّ حفظ الأموال ممّا جاءت الشّرائع بإقراره، لأنّ في ذلك حفظا للأديان والأنفس، وفيها صلاح المعاش في الدّنيا، وطيب العقبى ، والمقصد الشّرعي في الأموال –كما ذكر ابن عاشور رحمه الله– أمور خمسة: الرّواج والوضوح والحفظ والثّبات والعدل فيها[2].، ومن وسائل تحقيق الرّواج جعل شيء من المال مصروفا في وجهه، وأفضل الوجوه ما كان على الأهل والعيال.

قال ابن عاشور رحمه الله:" ومن وسائل رواج الثّروة، القصد إلى استنفاد بعضها، وذلك بالنّفقات الواجبة على الزّوجات والقرابة، فلم يترك ذلك لإرادة القيّم على العائلة، بل أوجب الشّرع عليه الإنفاق بالوجه المعروف"[3].

رابعا: سبب وجوب النّفقة الزّوجيّة.

لا يعدّ عقد النّكاح بذاته سببا لوجوب النّفقة بل لا بدّ من العقد الصّحيح والتّمكين من الاستمتاع[4]، والمقصود بالتّمكين عند المالكيّة هو تسليم نفسها لزوجها برفع الموانع ولو لم يحدث استمتاع حقيقي، فالتّمكين استمتاع أو استعداد له، قال الزّرقاني:" تجب لممكنّة من نفسها بعد دعائها أو دعاء مجبرها أو وكيلها للدّخول ... لا بدعائه هو له اتّفاقا"[5] ، فالزّوجة الّتي دعي زوجها للدّخول بها بواحد من المذكورات الثّلاثة قبلُ هي ممكّنة من نفسها

---

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية: الطاهر بن عاشور، ص(441).

[2] المرجع السابق: ص (464).

[3] المرجع السابق: ص(468).

[4] انظر: التلقين: القاضي عبد الوهاب، ص(299)، والمعونة782/2، شرح حدود ابن عرفة: الرصاع، 323/1.

[5] شرح المختصر: الزرقاني، 244/4.

تستحقّ النفقة على زوجها، قال ابن الحاجب:" تجب بالدّخول أو بأن يبتغي منه الدّخول – أي دعي إليه- وخالف ابن عبد الحكم، فقال: لها النفقة بالتّمكين وإن لم تدعه إلى البناء"[1].

ومن المالكيّة من أوجب النّفقة الزّوجية بمجرّد العقد قال زرّوق:" النّفقة في مقابل الاستمتاع فلا تجب إلاّ مع إمكانه وتمكينه على المشهور، وقال عبد الحكم تجب بنفس العقد لأنّها من حقوق النّكاح، ووافقه سحنون"[2].

وربط النّفقة الزّوجية بالعقد كما ذهب إليه زرّوق [3]رحمه الله غير وجيه لأسباب ثلاثة:

أ. أنّه جعل الحياة الزّوجية حياة معاوضات وهي أسمى من ذلك.

ب. ولو قلنا بوجوب النّفقة مقابل الاستمتاع لسقطت عن الحائض والنفساء والمطلّقة الرّجعية.

ت. ومعلوم أنّ الموطوءة بشبهة لا نفقة لها وإنّ الاستمتاع بها موجود.

كما أنّ ربطها بمجرّد العقد غير وجيه لسببين:

أ. حديث تزوّج رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عائشة رضي الله عنها ودخوله بها بعد سنتين[4] " فما أنفق حتّى دخلت عليه، ولو أنفق عليها لنُقل، ولو كان حقّا لها لساقه إليها ولما استحلّ أن يقيم على الامتناع من حقّ وجب لها، ولكان أعوزه الحال بسوقه إليها بعد أو يعلمها بحقّها ثم يستحلّها لتبرأ ذمّته من مطالبته بفرض، فدلّ هذا على أن لا تجب بمجرّد العقد"[5].

ب. أنّ النّفقة لا تجب بمجرّد العقد لسقوطها بالنّشوز[6].

أما ربط النّفقة بالاحتباس مع التّمكين فهو رأي وجيه لأنه يضع ضوابط واضحة داخل البيت المسلم، الذي ينشده التّشريع الإسلامي.

وإذا قلنا أنّ النّفقة تسقط عن الزّوجة غير المدخول بها لعدم التّمكين فالأمر ليس على إطلاقه فعلماء المالكيّة أوجبوا في حلات عديدة النّفقة للزّوجة مع عدم التّمكين وقبل الدخول بها والّتي منها:

1. إذا دعته للدّخول بعد إعطائه المدّة الكافية للتّجهيز بحسب العرف ولم يدخل، لأنّ الزّوجة بذلت نفسها فوجب أن تأخذ حقّها، فإن لم يدع إلى الدّخول وتساكتا[7]بعد العقد، فلم تطلبه الزّوجة، فلا نفقة لها،

---

(1) مواهب الجليل: الحطّاب، ص(545)

(2) شرح متن الرّسالة: زروق، 44/2 (المعتمد في المذهب المالكيّ أنّ القول المشهور ما كثر قائله)

(3) ليس الإمام زروق وحده من فقهاء المالكية من جعل النفقة مقابل الاستمتاع(انظر أيضا: الشرح الكبير: الدردير، 524/2، البهجة في شرح التحفة: التسولي، 609/1)

(4) رواه البخاري من حديث عروة، رقم (5158)، باب: من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين، ومسلم، من حديث عائشة رقم(1422)، باب: تزويج الأب البكر الصغيرة.

(5) مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة: أحمدبن صديق الغماري، ص(189)

(6) الحاوي الكبير: الماوردي، 989/11.

(7) التساكت لغة: مأخوذ من السكوت، وهو من الصمت وهو قطع الكلام وتركه، (المعجم الوسيط، 440/1).

لها، فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لم ينفق على عائشة رضي الله عنها إلاّ بعد الدّخول بها – كما مرّ معنا– هذا إذا كان الزّوج حاضرا، فإن كان غائبا أو محبوسا، وجبت لها النّفقة وإن لم تدعه للدّخول قبل غيبته، لأنّ التّأخير بسببه[1].

وقيل تجب النّفقة للزّوجة غير المدخول بها ولو لم تطالب هي أو وليّها بالدّخول ما دامت لم تمتنع من الدّخول لو طلب منها[2].

2. أن تكون الزّوجة يمكن وطؤها، فإن كانت صغيرة لا تقدر على ذلك أو كانت مريضة مشرفة على الموت، فلا تجب لها النّفقة قبل الدّخول، لأنّها غير صالحة للاستمتاع[3]، وكذلك لو كانت مريضة مرضا شديدا دون الإشراف على الموت، ولكنّها لا تقدر معه على الاستمتاع، فليست لها نفقة قبل الدّخول[4]. إلاّ أنّ ما جاء في المدوّنة على خلاف ذلك:" إنّ مالكا يقول في المريضة إذا دعته للدّخول بها وكان مرضها لا يمنع من الجماع فإنّ النّفقة لازمة للزّوج، أمّا إذا كان لا يقدر على الجماع في المرض فدعته إلى البناء وطلب النّفقة فإنّ لها ذلك"[5].

3. أن يكون الزّوج قادرا على الوطء، فإذا كان غير بالغ أو كان مريضا مرضا مشرفا فيه على الموت، فلا نفقة عليه قبل الدّخول، فإن كان مرضه أقلّ من ذلك ففيه الخلاف، وسبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة اختلافهم في سبب وجوب النّفقة هل هو للاحتباس أو للاستمتاع؟ قال ابن رشد:" إنّ هناك اختلاف في شأن الزّوج غير البالغ هل يجب عليه النّفقة، وسبب اختلافهم هل النّفقة لمكان الاستمتاع أو لمكان أنّها محبوسة على الزّوج كالغائب والمريض[6].

خامسا: مسقطات النّفقة الزّوجية.

أوّلا: اختلاف الدّين.

أ. **الزّوجة المرتدّة:**

اصطلاحا: هو حالة سلبية غير مصحوبة بلفظ أو بإشارة أو فعل شيء ينبئ عن الإرادة ويدلّ عليها. (انظر تفسير المنار:محمد رشيد رضا،184/5)

(1) مواهب الجليل:، 4/ 182.

(2) شرح الزرقاني: الزقاني، 4/ 244، 254.

(3) مدونة الفقه المالكي: الغرياني، 639/2.

(4) حاشية الدسوقي:الدسوقي، 508/2.

(5) المدونة:مالك بن أنس، 104/4.

(6) بداية المجتهد: ابن رشد، 4/2.

ذهب فقهاء المالكية[1] -كغيرهم من الفقهاء- إلى أنّ المرأة المتزوّجة إذا ارتدّت عن الإسلام تسقط نفقتها عن زوجها وعلّلوا ذلك بما يلي:

1. أنّ الرّدّة توجب بطلان النّكاح، وبطلانه يؤدّي إلى بطلان الحقوق المترتّبة على عقد النّكاح ومنها النّفقة.
2. أنّ الارتداد حدث بفعلها الذي يعدّ معصية من جهتها فهي كالنّاشز لا نفقة لها.

وبناء عليه تسقط النّفقة عن الزّوج لأنّها كانت واجبة عليه نحو زوجته قبل الرّدّة في مقابل حقّه الواجب له عليها من القيام بشؤونه، والتّفرّغ له وللأسرة.

ب. زوجة الذّمّيّ (الوثنية أو المجوسيّة) إذا أسلم وأبت الإسلام:

إذا أسلم الذّمّيّ وزوجته من أهل الكتاب ورفضت الدّخول في الإسلام، فلا تنقطع العلاقة الزّوجيّة بينهما وبالتالي تبقى الحقوق مترتّبة على التّكييف الجديد للعقد ومنها النّفقة بخلاف من كانت زوجته من غير أهل الكتاب كأن تكون مجوسية أو وثنيّة وأبت الإسلام، فرّق بينهما، ولا نفقة لها في العدّة، وهذه الحالة أيضا هي محلّ اتّفاق بين المالكيّة[2] وبقيّة الفقهاء[3]، وعلّلوا ذلك بقولهم:

1. أنّ الفرقة جاءت من قبل الزّوجة بسبب معصيتها، وهو رفضها الدّخول في الإسلام بعد عرضه عليها.
2. بالإضافة إلى أنّ الزّواج بغير المسلمات من الوثنيّات والمجوسيّات محرّم، لقوله تعالى:**چ ڃ ڃ ڃ چ چ چ** "البقرة: ٢٢١"، فتنقطع العلاقة الزّوجيّة بدخول أحد الزّوجين في الإسلام دون الآخر، وبالتّالي انقطاع كلّ ما يترتّب من حقوق بين الزّوجين ومنها النّفقة.

وسقوط نفقة الزّوجة عند اختلاف الدّين في حال كونها حائلا أمّا إذا كانت حاملا فلها النّفقة من أجل الحمل، وقد سئل مالك:" أرأيت المرتدّة أتكون لها النّفقة والسّكنى إن كانت حاملا ما دامت حاملا؟ قال نعم، لأنّ الولد يلحق بأبيه، فمن هنا لزمته النّفقة"[4]

ثانيا: نشوز الزّوجة.

النّشوز مأخوذ من نشز الشيء نشزا أي ارتفع، والزّوجة النّاشزة هي الّتي تخرج عن طاعة زوجها بغير حقّ شرعيّ[5]، وجمهور الفقهاء على أنّ النّشوز يسقط نفقة الزّوجة لأنّ احتباس الزّوجة في بيت الزّوجيّة واجب، فإذا خرجت من بيت الزّوجيّة بدون مسوّغ شرعيّ سقطت نفقتها وكذلك إن عصت زوجها وأساءت معاملته أو امتنعت عن فراشه أو امتنعت من الانتقال معه إلى مسكن مثلها، أو من السّفر معه.

---

[1] الشرح الصغير: الدردير 691/2.

[2] انظر المدونة: مالك بن أنس 112/2، شرح الصغير: الدردير 691/2.

[3] فتح القدير: ابن الهمام 215/4، المغني ابن قدامى 296/9، تكملة المجموع: المطيعي 143/2.

[4] انظر: المدوّنة: مالك بن أنس 112/2.

[5] مختار الصحاح: الفيومي،ص(417).

قال المالكيّة: "وإذا دخل بامرأته ولزمته نفقتها ثمّ نشزت عنه ومنعته نفسها سقطت نفقتها، إلاّ أن تكون حاملا فإذا عادت من نشوزها وجبت في المستقبل نفقتها"[1] .

وقد فصّل الإمام الخرشي حالات نشوز المرأة وبيّن حكم النّفقة في كلّ حالة بقوله:" المشهور أنّ الزّوجة إذا منعت زوجها من الوطء لغير عذر فإنّ نفقتها تسقط عنه، لأنّ منعه نشوز والنّفقة تسقط بالنّشوز، وإذا ادّعت أنّها منعته لعذر كمرض فلا بدّ من إثباته ... ولا يقبل قول الزّوج هي تمنعني من وطئها حيث قالت: لم أمنعه، وإنّما المانع منه لأنّه يتّهم على إسقاط حقّها من النّفقة بمنعها الاستمتاع كمن لا توطأ كالرّتقاء[2]، ونحوها، وإذا خرجت من محلّ طاعة زوجها بغير إذنه ولم يقدر على عودها إلى محلّ طاعته لا بنفسه ولا بالحاكم فإنّ ذلك يكون أشدّ النّشوز فتسقط له نفقتها وتستحقّ حينئذ التّعزير"[3]

وخالف ابن القاسم فأوجب نفقة النّاشز[4]، أمّا الإمام الدّسوقي فقد قيّد الخروج المسقط للنّفقة بما إذا كانت ظالمة في ذلك الخروج لا ما إذا كانت مظلومة ولا حاكم ينصفها[5].

ثالثا: حبس الزّوجة.

في هذه المسألة نفرّق بين حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون الزّوجة محبوسة لحقّ أجنبيّ وقادرة على الوفاء.

في هذه الحالة لا نفقة لها، سواء حبست قبل الدّخول أم بعده، لأنّ حبسها كان من جهتها بامتناعها عن أداء حقوق العباد، وبالتّالي حقوق الزّوج عليها ممّا يؤدي إلى إسقاط الحقّ المقابل لهذا التّفرغ على الزّوج، وهو حقّ النّفقة فوجب في مالها، أمّا إذا كانت غير قادرة على الوفاء بالدّين فلا تسقط نفقتها[6].

الحالة الثّانية: أن تكون محبوسة ظلما .

نصّ المالكيّة على عدم إسقاط نفقة الزّوجة المحبوسة ظلما وذلك لأنّ الحبس لم يكن من جهتها أو بسبب منها[7] منها[7] " ولا تسقط نفقتها بحبسها في دين شرعيّ، ترتّب عليها لا تقدر على أدائه، لأنّ المانع من الاستمتاع ليس من جهتها، وكذلك لا تسقط نفقتها بحبس زوجها في دين ترتّب عليه لها، لاحتمال أن يكون معه مال أو

---

(1) التّفريع: 35/2، 36.

(2) هي من التصق ختانها فلم تنل لارتتاق ذلك الموضع منها (لسان العرب،36/6

(3) الخرشي على مختصر خليل: الخرشي، 191/4.

(4) المرجع السّابق.

(5) حاشية الدّسوقي على شرح الدّردير : الدّسوقي، 508/2.

(6) حاشية الدسوقي: الدسوقي، 517/2.

(7) المرجع السابق.

أخفاه، فيكون متمكّنا من الاستمتاع لعدم أدائه لما هو عليه"[1]، وأمّا لو كان الحبس من جهتها بأن كانت مماطلة، فإنّها تسقط نفقتها[2].

رابعا: هروب الزّوجة.

إذا هربت الزّوجة خفية ولمكان مجهول فإنّ نفقتها تسقط[3]، أمّا إذا اختطفت أو اغتصبت فلا يسقط حقّها في النّفقة عند المالكيّة لأنّها مظلومة هذه الأمور خارجة عن إرادتها لا قدرة لها على دفعها فلا تتحمّل تبعاتها.

خامسا: الزّوجة القائمة بالعبادات التّطوعيّة دون إذن الزّوج

وهذه العبادات على أنواع وهي:

أوّلا: الحجّ.

إذا كان الحجّ تطوّعا فلا تسافر إلّا بإذن الزّوج، فإن سافرت وهو كاره، فلا نفقة لها، لأنّها تركت واجبا وهو طاعة زوجها، لتفعل مندوبا وهو حجّ التّطوّع[4]، والحجّ المنذور فكالتّطوع، إن سافرت بإذنه لم تسقط نفقتها وإلاّ سقطت وهو الرّاجح لأنّها أوجبت على نفسها ما ليس بواجب[5].

أمّا إذا سافرت لحجّ الفريضة فإنّ نفقتها لا تسقط ولو كره الزّوج ذلك لأنّ حق الله في أداء فرائضه مقدّم، لكن بشرط أن تكون الزّوجة مستطيعة، ومن الاستطاعة وجود محرم يسافر معها، أو وجود رفقة مأمونة، فإن سافرت من غير محرم ولا رفقة مأمونة فلا نفقة لها.

وإذا سافرت مع المحرم، فالنّفقة المعتادة لها في الحضر تكون لها عليه – أي الزّوج- إذا لم تزد على نفقة السّفر، فإن كانت نفقة السّفر أقلّ فليس لها إلّا مقدار نفقة السّفر، لأنّها هي النّفقة الواجبة عليه في ذلك الوقت[6].

ثانيا: الصّوم

اتّفق الفقهاء على أن الزوجة لا يصح أن تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها، إن كان زوجها حاضرا يحتاج إليها، لقوله صلى الله عليه وسلم:" لا تصوم المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه"[7]، فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى المرأة عن الصوم بحضور الزوج من غير إذنه والنّهي يقتضي التّحريم.

و أيضا فإن حقّ الزوج فرض وصوم التّطوّع من النفل ولا يجوز ترك الفرض لأداء النّفل[1].

---

[1] المرجع السابق.

[2] المرجع السابق.

[3] المرجع السابق ص(523/2

[4] حاشية الدسوقي: الدسوقي، 2/ 517.

[5] المرجع السابق.

[6] حاشية الدسوقي: الدسوقي، 501/2- 517، التاج والإكليل، 4/ 192.

[7] البخاري، كتاب النكاح، باب: صوم المرأة بإذن زوجها تطوّعا، رقم (84)، 150/6، ومسلم، كتاب الزكاة، باب: ما أنفق العبد من مال مولاه، رقم(84)، 711/2.

ثالثا: الاعتكاف.

اتّفق الفقهاء على أنه لا يجوز للمرأة أن تعتكف بغير إذن زوجها[2]، وذلك بقياس الاعتكاف على صوم التّطوّع، بجامع أنّ كلاًّ منهما يفوّت حقّ الزوج في الاستمتاع.

فإن اعتكفت الزّوجة تطوّعا بإذن زوجها، فهل للزّوج أن يسقط نفقتها إن أخرجها من معتكفها فأبت ذلك؟الرّأي عند المالكيّة عدم جواز إخراج الزّوج لزوجته من المعتكف بعد أن أذن لها في ذلك، وبالتّالي لا تسقط نفقتها إن امتنعت عن ذلك إذ لا تعدّ ناشزا[3].

سادسا: إعسار الزّوج بالنّفقة.

نصّ المالكيّة على سقوط نفقة الزّوجة عن الزوج بإعساره، سواء دخل بها أم لا لقوله تعالى:" ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ "الطلاق: ٧"، وهذا معسر لم يؤته شيئا فلا يكلف بشيء.

وإذا أنفقت الزّوجة على نفسها شيئا في زمن إعساره فإنها لا ترجع عليه بشيء من ذلك لأنها ساقطة عنه في هذه الحالة، وتحمل على التّبرّع، وسواء كان في حال الإنفاق حاضرا أم غائبا. والمراد بالسقوط عدم اللزوم لانتفاء تكليفه حين العسر، وإذا أعسر بعد أن كان موسرا فإن ما تجب لزوجته في زمن اليسر من نفقة فإنّه باق في ذمّته كسائر الدّيون، تأخذه منه إذا أيسر، سواء كان فرضه حاكم أم لا، وللزّوجة إن عجز الزّوج عن النّفقة الحاضرة أو المستقبلة الخيار في المقام معه على ذلك أو الفسخ.

وللزّوجة طلب فسخ النّكاح إن عجز زوجها عن النّفقة الحاضرة، ولم تعلم الزّوجة حال العقد فقره وإعساره، فإن كانت قد علمت فليس لها الفسخ ولو أيسر بعده ثم أعسر مرّة ثانية.

وللزّوج الذي طلّق عليه لعسره رجعتها إن وجد في العدّة يسارا يقوم بواجب مثلها عادة، لا دونه فلا رجعة بل لا تصحّ[4].

قال الصّاوي:" إذ امتنع الزّوج من النّفقة وطولب بها فإمّا أن يدّعي الملاءة ويمتنع من الإنفاق وإمّا أن لا يجيب بشيء، وإمّا أن يدّعي العجز، فإن لم يجب بشيء طلّق عليه حالا، وإن قال: أنا موسر، ولكن لا أنفق فقيل يعجّل عله الطّلاق، وقيل يحبس، وإذا حبس ولم ينفق طلّق عليه، وهذا كلّه إذا لم يكن له مال ظاهر، وإلاّ أخذ منه، فإن ادّعى العجز، فإمّا أن يثبت أوّلا، فإن لم يثبت العجز قيل له:طلّق أو أنفق، فإن امتنع من الطّلاق والإنفاق تلوّم له (أمهله) ثمّ طلّق عليه وما سبق في الزّوج الحاضر، وإن كان الزّوج غائبا ولم يترك لها شيئا ولا وكّل وكيلا بها ولا أسقطت عنه النّفقة حال غيبته فإنّه يطلّق عليه للعسر بالنّفقة دخل بها أو لم

---

(1) جواهر الإكليل، 156/1.

(2) الزّرقاني: شرح المختصر، 2/ 222، جواهر الإكليل، 157/1.

(3) المرجعين السّابقين.

(4) شرح مختصر خليل: الخرشي،162/4

يدخل دعي إلى لدّخول بها، أو لم يدخل على المعتمد في المذهب إلاّ أن يكون له مال ظاهر فرضت لها فيه"[1] .

سابعا: عمل الزّوجة.

تدلّ نصوص الكتاب والسّنّة[2] على أنّ الواجب على الزّوجة قيامها بشؤون زوجها وأولادها ورعاية أسرتها ولا يتأتّى ذلك منها إلاّ بمكوثها في بيت الزّوجية للتّفرّغ التّامّ لهذه المهمّة الجليلة المنوطة بها، ولعظم حقّ الزّوج على زوجته بات من اللّازم أن تستأذنه في الخروج من البيت لأيّ شأن في مصالحها كزيارة أو سفر أو أيّ عمل أو غير ذلك.

" والهدف من هذا الاستئذان هو الإبقاء على تماسك الأسرة واستبعاد كلّ الاحتمالات الّتي من شأنها تعكير صفو العلاقة بين الرّجل والمرأة"[3]، وأكثر ما يلاحظ في النّزاعات بين الزّوجين في وقتنا الحاضر – الذي باتت فيه المرأة أكثر خروجا لسوق العمل– عدم إدراك كلا الطّرفين للحقوق والواجبات الّتي لهما أو عليهما من جهة، أو تعسّف كلا الطّرفين في استعمال حقّهما من جهة أخرى.

ولإجلاء بعض القضايا المتعلّقة بنفقة الزّوجة العاملة لا بدّ أن نمهّد لذلك بالحديث عن الشروط الجعليّة[4] الّتي يشترطها كلا الطّرفين أو أحدهما قبل العقد أو أثناءه حسب المذهب المالكيّ.

تعريف الشّرط:

عرّفه الشّيخ الدّردير بأنّه:" ما يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط ولا عدمه"[5]

وأمّا أقسامه فقد ذكرها الشّيخ علّيش بقوله :" وأمّا الشّروط في النّكاح فعلى ثلاثة أقسام:

الأوّل: ما يقتضيه العقد، كشرطه أن ينفق على الزّوجة أو يكسوها أو يبيت عندها، أو يقسم لها، وذلك جائز لا يوقع في العقد خللا، ويكره اشتراطه، ويحكم به سواء شرط أو ترك، فوجوده وعدمه سواء.

الثّاني: ما يكون منافيا لمقتضى العقد، كشرطه على المرأة أن لا يقسم لها أو أن يؤثر عليها، أو أن لا ينفق عليها أو أن لا يكسوها أو لا يعطيها ولدها، أو لا يأتيها إلاّ ليلا، أو لا يطأها نهارا أو لا إرث بينهما، .. أو على أنّ الطّلاق بغير يد الزّوج فهذا القسم لا يجوز اشتراطه في عقد النّكاح.

---

(1) بلغة السالك: الصاوي 116/2.

(2) من ذلك قوله تعالى:ﭽ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ "الأحزاب: ٣٣" وقوله صلّى الله عليه وسلّم :(والمرأة راعية في بيت بعلها وولدها..) (رواه البخاري في صحيحه، كتاب النّفقات، باب: حفظ المرأة زوجها في ذات يده، رقم (5365)، ومسلم، في صحيحه، باب من فضائل نساء قريش، رقم(2527)، 68/16)

(3) حكم النّفقة الشرعية للزّوجة العاملة: عبد الدّائم، ص(95)

(4) فتح العلي المالك: عليش 333/1.

(5) الشرح الصغير على أقرب المسالك، 258/1.

الثّالث: ما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه، وللزّوجة فيه غرض كشرطه أن لا يتزوّج عليها، و أن لا يتسرّى، أو أن لا يخرجها من بلدها أو من بيتها أو أن لا يغيب عنها فهذا النّوع لا يفسد به النّكاح، ولا يقتضي فسخه لا قبل الدّخول ولا بعده، فإن اشترط الزّوج شيئا من ذلك في العقد أو بعده فلا يخلو:

- إمّا أن يعلّقه بطلاق أو عتق أو تمليك، أو لا.

فإن علّقه بطلاق أو عتق أو تمليك لزمه ذلك كقوله: إن تزوجت عليها فهي طالق، أو فأمرها بيدها، أو بيد أبيها أو غيره أو أمر الدّخيلة بيد الزّوجة الأولى أو بيد أبيها، أو إن تسرّيت عليها فالسّريّة حرّة، أو نحو ذلك، وسواء كانت أسقطت من صداقها لذلك شيئا أو لم تسقط وسواء شرطت ذلك في عقد النّكاح أو تطوّع به الزّوج، فإن فعل شيئا من ذلك لزمه ما شرط ولا ترجع عليه بما أسقطه من صداقها لذلك، لأنّ مقصودها قد حصل"[1]، والنّوع الثّالث من الشّروط هو الّذي وقع فيه الخلاف بين الفقهاء، إلّا أنّ جمهورهم ذهب إلى عدم الوفاء بها، وأنّ عقد الزّواج يبقى صحيحا والشّرط لاغ لا أثر له، ولكن يستحبّ الوفاء به لحديث النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم:" أحقّ الشّروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج" [2]،وهذا الرّأي هو المشهور عند المالكيّة.

أولا:حكم النّفقة حالة اشتراط الزّوجة على زوجها الخروج للعمل.

أ. حكم النّفقة حالة اشتراط الزّوجة العاملة على زوجها عدم منعها من عملها خارج بيت الزّوجيّة.

ترغب العديد من النّساء في المحافظة على عملها خارج البيت بعد زواجهنّ، وحفاظا على هذه الرّغبة نجد الكثيرات من النّساء تشترط على من تقدّم للزّواج منهنّ أن لا يمنعها من عملها.

فهل يحقّ لها مثل هذا الاشتراط؟ وهل يلزم الزّوج الوفاء به بعد ذلك لو وافق عليه بداية؟

الجواب: تطبيقا على قواعد المذهب المالكيّ في الشّروط الجعليّة المذكورة آنفا فإنّ المالكيّة كرهوا مثل هذا الاشتراط لما فيه من التّحجير والحرج على الزّوج، ولكنّهم استحبّوا الوفاء به دون إلزام، عملا بالنّصوص الآمرة بالوفاء بالعقود والعهود، وعليه، فإنّه يحقّ للزّوج أن يمنع زوجته من العمل خارج بيت الزّوجيّة بعد أن سمح لها بذلك، وعليها طاعته عندهم في هذا المنع، فإن عصته وخرجت معتمدة على ما كان وافق لها عليه من شرطها عدّت عندهم ناشزا، والنّشوز مسقط للنّفقة كما ذكرنا سابقا.

---

[1] عليش، 332/1، وانظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، 475/3، الجواهر: ابن شاس، 103/2، القوانين الفقهية: ابن جزي، ص(189- 190)، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك: الباجي، 296/3، حيث جاء فيه:" وعن مالك فيمن تزوج امرأة على أن لا يمنعها الخروج إلى المسجد، فإنه ينبغي أن يفي لها بذلك ولا يقضى به عليه، وقال ابن حبب: وقد استحب مالك وغيره من أهل العلم أن يفي لها بما شرط، وأن ذلك غير لازم للزوج وعليه الجمهور"

[2] أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب: الشروط في المهر عند عقدة النكاح، رقم(2721)، 257/9، ومسلم في كاب النكاح، باب: الشروط في النكاح، رقم(1418، 1419)، 9/ 523- 524.

سُئل ابن عرفة عن من تزوج ماشطة واشترطت عليه عند عقدة النّكاح أن لا يمنعها من صنعتها، وقبل ذلك منها ثم أراد منعها من ذلك، فأجاب: "لا يلزمه الوفاء بالشّرط، قيل: إن كانت صنعتها لا تجوز فواضح، وإن كانت جائزة فتجري على مسألة: إذا اشترطت ألاّ يخرجها من بلدها، وظاهر المدونة عدم اللّزوم، واستحبّ غير واحد الوفاء للحديث"[1].

ب. حكم النّفقة حالة اشتراط الزّوجة غير العاملة أن لا يمنعها زوجها من الخروج للعمل في المستقبل.

تحبّذ الكثير من الفتيات في مرحلة التّحصيل العلميّ – الثّانوي أو الجامعيّ– العمل بعد تخرّجهن مدفوعات بعوامل اقتصاديّة كالمشاركة في تكاليف المعيشة للأسرة، أو الرّغبة في تجهيز أنفسهنّ للحياة الزّوجيّة المستقبلية ....الخ، وبعوامل نفسيّة التّي تولّد عند بعض النّساء، حيث تشعر المرأة بنوع من الأمان فيما يخصّ المستقبل، إذا هي توظّفت وكسبت راتبا...، إلّا أن تقدّم الخطّاب وما يؤول إليه من عقد النّكاح، فإنّ المرأة – وهي لا تزال غير موظّفة – تخشى أن يمنعها زوجها من العمل خارج بيت الزّوجيّة فتشترط في عقد النّكاح العمل خارج بيت الزّوجيّة، متى تهيّأت لها أسباب ذلك.

فهل الشّرط صحيح يلزم الوفاء به إذا وافق عليه؟ وما أثر ذلك على النّفقة الزّوجيّة؟

الجواب: الحكم في هذه المسألة كالحكم في سابقتها: فعلى رأي فقهاء المالكيّة لا يلزم الزّوج الوفاء بهذا الشّرط، وبالتّالي يحقّ له على رأيهم أن يمنعها من العمل إذا توفّر لها، ويجب عليها طاعته، فإن خرج وخالفته عُدّت ناشزا، وسقطت تبعا لذلك نفقتها[2].

ج. حكم نفقة الزّوجة لنفسها في بيت زوجها.

ترغب الكثير من النّساء مزاولة أعمالهنّ داخل بيت الزّوجية دون الاضطرار للخروج يوميا إلى محلّ العمل وذلك بغية التّوفيق بين واجباتهن الأسريّة ورغبتهنّ في العمل لكسب المال.

فهل يؤثّر عملها هذا على إسقاط نفقتها؟

قول المالكيّة في هذه المسألة يقضي بمنع الزّوجة من كلّ عمل في بيتها، ومنه عملها لنفسها[3]، وحجّتهم في ذلك أنّ المرأة مستغنية عن العمل، ونفقتها واجبة على زوجها، وعليه فإنّ له منعها في أيّ وقت شاء، سواء كان فيه ضرر عليه أو تنقيص لحقّه أم لا.

ثانيا: حكم النّفقة حال اشتراط الزّوج على زوجته العمل خارج البيت أو تركه.

أ. حكم النّفقة حال اشتراط الزّوج على زوجته العمل خارج البيت.

---

[1] المعيار: الونشريسي، 279/3، ويقصد بالحديث(إن أحق الشروط أن وفوا به ما استحللتم به الفروج، السابق تخريجه).

[2] حكم النفقة الشرعية للزوجة العاملة: عز الدين عبد الدائم، ص(90).

[3] بلغة السالك: الصاوي، 2/ 480، والشرح الصغير: الدردير، 740/2.

إذا كان السّواد الأعظم من الرّجال في المجتمعات الإسلاميّة يرفض بقاء المرأة في عملها بعد الزّواج، فإنّ البعض الآخر يحرص على الارتباط بالموظّفة، أو الّتي تحمل مؤهّلا يخوّلها ذلك، ليكون كسبها وراتبها موردا مساعدا له في تحمّل نفقات الأسرة.

فهل يحقّ للزّوج أن يشترط على الزّوجة العمل خارج بيت الزّوجيّة أو الاستمرار في عقد النّكاح؟

الجواب: تطبيقا لقواعد المالكيّة في مدى مشروعيّة الشّروط الجعليّة فإنّ فقهاءهم يرون بطلان الشّرط وعدم لزوم الوفاء به لمنافاته لمقتضى العقد ومقاصده، إذ النّفقة واجبة على الزّوج لزوجته وأولاده وأمرها بالتّكسّب خروج عن الأصل.

جاء في الفواكه الدّواني:" لا يلزمها التّكسب له كغزل أو حرث أو نسيج، ولو كان عرف بلدها ذلك"[1]، وهذا يشمل كلّ عمل أو " ما هو حرفة للاكتساب عادة، فهي واجبة عليه لها وليس له ذلك عليها بحال"[2].

وبذا نقول: يجوز للزّوجة عدم الوفاء بالشّرط، ولو وافقت عله ابتداء، ولا تعدّ بذلك ناشزا، بل تستحقّ النّفقة كاملة على زوجها.

ب. حكم النّفقة حالة اشتراط الزّوج على الزّوجة ترك العمل.

لا حرج على الرّجل إذا تقدّم لخطبة امرأة عاملة أو غير عاملة لها مؤهّل علميّ يمكّنها أن تعمل مستقبلا أن يصرّح في صلب عقد النّكاح بمنعه لها من ذلك ويشترط عليها ترك عملها خارج البيت حالا أو مآلا.

وهو اشتراط صحيح عند جميع الفقهاء لموافقته لمقتضى العقد إذ أنّ الأصل تفرّغ الزّوجة لخدمة زوجها وأولادها والقيام بشؤون البيت، وهي مصلحة مشروعة لا تمسّ حقّ الغير، ويكون شرطه عليها ملزما بحيث لو خالفت ذلك فخرجت للعمل من دون إذنه ورضاه، فهو خروج عن طاعته وشرطه المتّفق عله، فتعدّ بذلك ناشزا، ويسقط حقّها في النّفقة اتّفاقا[3].

تاسعا: حكم النّفقة في حالات الإذن[4] والتّساكت والمنع.

أوّلا: حكم النّفقة حالة المنع ابتداء.

---

[1] الفواكه الدواني: النفراوي، 2/ 104، وانظر: شرح المختصر: الزرقاني، 247/4.

[2] بلغة السالك: الصاوي، 520/1، وانظر: التاج والإكليل: المواق، 5/ 547.

[3] حكم النفقة الشرعية للزوجة العاملة: عز الدين عبد الدائم، ص(90، 91)- بتصرّف-.

[4] الإذن، لغة: أذن في الشيء إذنا: أباحه له واستأذنه: طلب من الإذن، ويقال: أذنت له في كذا: أطلق له فعله (انظر: لسان العرب: ابن منظور، 10/13 "أذن"، المصباح المنير: الفيومي، 13/1، "أذن")

اصطلاحا: لم أجد تعريفا للإذن إلا في باب الحجر، لذا آثرت تعريف موسوعة الفقه الإسلامي والذي يشمل الإذن مطلقا وهو" إباحة التصرف للشخص فيما كان ممنوعا منه شرعا لحق غيره" (موسوعة الفقه الإسلامي الصادرة عن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية 222/4)

إذا تزوّج الرّجل امرأة عاملة ولم يرض بعملها خارج بيت الزّوجيّة فله كامل الحقّ أن ينهاها عن الخروج كما هو الأصل، ويأمرها بترك عملها من أوّل الحياة الزّوجية، فإذا لم تمتثل لهذا الأمر واستمرّت في عملها ووظيفتها، فإنّها تصبح بذلك ناشزا يسقط حقّها في النّفقة إتفاقا، لأنّ خروجها للعمل بغير إذن الزّوج ولا رضاه، ومن غير اشتراط في عقد الزّواج أو اتّفاق عليه قبل العقد يعتبر نشوزا يتحقّق فيه ما علّل به الفقهاء من سقوط حقّها في النّفقة على الزّوج[1].

لذا يحقّ للزّوج منعها ابتداء من أيّ عمل ولو كان مشروعا ضروريّا للغير أو كفائيّا في حقّها، لأنّ مشروعيّة خروجها للعمل لا تنافي المنع منه، ألا ترى أنّه يمنعها من صوم النّفل وإن كان مشروعا مستحبّا، قال ابن شاس:" ومن موانع النّفقة النشوز، والخروج بدون إذنه نشوز، وبإذنه ليس نشوز"[2]، أمّا إذا رجعت الزّوجة بعد نشوزها، واستقرّت في بيتها وتركت عملها خارجه ممتثلة أمر زوجها ونهيه فإنّه يرجع حقّها في النّفقة على زوجها لانتفاء المانع وتوفر الشّرط ووجود السّبب، وللقاعدة الفقهيّة: إذا زال المانع عاد الممنوع.

ثانيا: حكم النّفقة حالة الإذن ابتداء.

لا ينبغي أن يفهم من المسالة السّابقة أنّ ثبوت حقّ النّفقة للزّوجة منوط بإذن زوجها لها في الخروج من بيت الزّوجيّة من عدمه، بحيث إذا كان خروجها بإذنه ثبت لها حقّ النّفقة عليه، وإذا خرجت بغير إذنه سقط حقّها في النّفقة، كما لا يلزم أن يكون إذن زوجها لها في الخروج موافقا للإذن الشّرعي لما خرجت له، ولا منعه لها موافقا للمنع الشّرعي، إذ قد يأذن لها الزّوج في الخروج لما هو ممنوع شرعا، كما قد يمنعها من ما هو واجب عليها شرعا[3].

فهل تستحقّ الزّوجة النّفقة بهذا الإذن أم تسقط عنها؟

صرّح بعض المالكيّة[4] بسقوط نفقة الزّوجة العاملة المحترفة خارج بيت الزّوجية بإذن زوجها لنقص الاحتباس والتّسليم والتّمكين من جهتها لا من جهته، ولا يلزم عندهم من إذنه لها في الخروج للعمل استحقاقها نفقتها، لأنّ الإذن يرفع عنها الإثم فقط، وأمّا النّفقة فجزاء الاحتباس والتّسليم التّامّ والتّمكين الكامل منها له، وحصول النّقص في إحدى هذه الخصال مسقط للنّفقة للتّقابل بينهما.

جاء في النّوادر والزّيادات أنّه:" لا بأس بإجارة الظّئر[5] السّنة والسّنتين بشيء مسمّى على أنّ نفقتها في عامها وكسوتها على أبي الصّبيّ وإن لم يسمّ قدرا"[1].

---

[1] حكم النفقة الشرعية لزوجة العاملة: عز الدين عبد الدائم، ص(96).

[2] التاج والإكليل: المواق، 551/5.

[3] حكم النفقة الشرعية للزوجة العاملة: عز الدين عبد الدائم، ص (97) – بتصرف–

[4] انظر: شرح المختصر: الزرقاني، 251/4

[5] الظئر: الناقة تعطف على ولد غيرها، ومنه قيل للمرأة الأجنبية تحضن ولد غيرها ظئر، وللرجل الحاضن ظئر أيضا ، (انظر: المصباح المنير: الفيومي، ص(201))

أمّا جمهور فقهاء المذهب فقد ذهبوا إلى عدم سقوط نفقتها بإذن الزّوج لأنّ إذنه لزوجته صراحة واختيارا في العمل خارج بيت الزّوجيّة توجب لها عليه النّفقة بالأصل، فإذنه هذا رضا منه بالاحتباس والتّمكين النّاقصين .

وكما أنّهم اتّفقوا على أنّ الإذن يرفع الإثم عنها من جهة ربّها، فكذلك هو يرفع عنها حكم النّشوز لحقّه، وإذا رفع عنها حكم النّشوز رفع ما يترتّب على حكمه من سقوط نفقتها " لأنّ الخروج بإذنه ليس بنشوز فيثبت حقّها في النّفقة إذ لو لم يأذن لها لما خرجت"[2].

زد على ذلك أنّ رضاه بسقوط بعض حقّه على زوجته لا يلزم عنه شرعا رضا زوجته بسقوط بعض حقّها كالنّفقة مثلا[3].

ثالثا: حكم النفقة حالة المنع بعد الإذن.

ذكر سابقا أنّ الزّوجة العاملة بإذن زوجها تستحقّ النّفقة ويُلزَم زوجها بدفعها لها، ولو كسبت الملايين، لأنّ النّفقة حقّها الشّرعيّ وهي لم تتنازل عنه كما تنازل هو عن بعض حقّه في الاحتباس صراحة، والحقّ إنّما شرع لأجه فيستطيع التّنازل عن جزء منه ويبقى حقّها مادام لم يعترض عليه، وهو بقاء ما كان على ما كان استصحابا للحالة الأصليّة المقرّرة شرعا.

لكن هل له أن يغيّر رأيه بعد فترة فيمنعها من الخروج لعملها بعد إذنه لها فيه؟

يقرّر الفقهاء أنّ للزّوج الحقّ في منع الزّوجة من العمل خارج بيت الزّوجية بعد إذنه بذلك، ورأوا أنّ إذن الزّوج في هذه الحالة لا يعني الإذن مطلقا ورضا الزّوجة بالعمل ابتداء أو بعد قيام الزّوجيّة لا يعني أنّ الزّوجة تشترط السّماح لها بالعمل ضمنيّا، ولا أحد من الفقهاء قال بأنّ الموافقة الضّمنيّة كالاشتراط وبالتّالي يسقط حقّه في الاعتراض

وقد استدلّ المالكيّة فيما ذهبوا إليه بالآتي[4]:

1. إنّ خروج الزّوجة بعد منع زوجها لها يعتبر نشوزا وإعراضا عن الزّوج بغير حقّ، وذلك يسقط حقّها بالنّفقة كما هو معلوم.
2. ولأنّ الاحتباس معنى يتجدّد في الحياة الزّوجية يوما بعد يوم، كما تتجدّد النّفقة في مقابل المثل، فإذا رأى الزّوج أن يكتفي بالاحتباس النّاقص لفترة من الزّمن لمبرّرات ظهرت له فإنّ ذلك لا يسقط حقّه المتجدّد في أن يرفض هذا الاحتباس النّاقص بعد ذلك مطالبا بحقّه الأصليّ في الاحتباس الكامل.
3. إنّ الاحتباس الكامل هو الأصل في الحياة الزّوجيّة، إذ هو الّذي يحقّق مقاصد الشّارع في النّكاح، وهو السّكن الّذي يتحقّق بقرار الزّوجة في بيت زوجها، والاحتباس النّاقص إن رضي به الزّوج وأذن فيه ابتداء

---

(1) النوادر والزيادات: القيرواني، 56/7.

(2) التاج والإكليل: المواق، 551/5، مواهب الجليل: الحطاب، 548/5.

(3) وهذا ما خرج به مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشر (قرار رقم (144)، 2/16)

(4) شرح المختصر: الزرقاني، 251/4، مواهب الجليل: الحطاب، 548/5، التاج والإكليل: المواق، 551/5، المعيار المعرب، الونشريسي، 278/3، حكم النفقة الشرعية للمرأة العاملة: عز الدّين عبد الدائم ص(101، 102))

ما هو إلّا استثناء من القاعدة، ومعلوم أنّ الاستثناء من القاعدة لا يلغي القاعدة الأصليّة وحكمها، أمّا جعل الاستثناء ملغيا للقاعدة الأصليّة فأمر لم يعرفه الفقه الإسلاميّ، ولا يتّفق مع قواعده العامّة[1].

4. إنّ الإذن في الشّيء لا يصل إلى درجة اشتراطه في قوّة الإلزام به، وتطبيقا لقواعد المالكيّة في الشّروط فإنّ الشّرط الّذي يقتضيه العقد ولا ينافيه وفيه مصلحة لأحد المتعاقدين لا يلزم الوفاء به، وبالتّالي يجوز للزّوج إذا وافق على شرط زوجته في الخروج للعمل أن يرجع بعد ويمنعها، فبالأولى إذا كان الإذن دون اشتراط فله منعها بعد إذنه لما فيه ابتداء[2].

وتجدر الإشارة إلى أنّ فقهاء المالكيّة ذهبوا إلى أنّ الزّوجة لو أجّرت نفسها إجارة عين بإذن زوجها فإنّه لا يحق له أن يمنعها بعد ذلك فيفسخ حتّى يستوفي المستأجر حقّه، لأنّ منافعها ملكّت بعقد الإجارة للمستأجر بإذن زوجها، جاء في النّوادر:" إن أجّرت الظّئر نفسها فأراد زوجها أن يسافر بها فإن كانت الإجارة بغير إذنه فذلك له وتفسخ العقد، وإن كانت بإذنه فليس له أن يسافر بها"[3].

كما تجدر الإشارة أيضا إلى أنّ جواز المنع بعد الإذن ليس على إطلاقه لأنّ كثيرا من الأزواج يتعسّفون في استعمال هذا الحقّ، فيمنع زوجته من العمل بعد إذنه لها فيه، لابتزاز بعض أموالهنّ من مكاسبهنّ الخاصّة.

وبناء عليه ينبغي أن نوازن بين المصالح والمفاسد الحقيقيّة لا الموهومة فأحكام الشّريعة لم تأت لتحابي الزّوج على حساب زوجته ولا الزّوجة على حساب زوجها.

فإذا طرأ على العمل ذاته محظور شرعيّ وعلى الحياة الزّوجية تغيير يوجب ترك الزّوجة لعملها فلا مناص حينئذ من إلزامها بترك وظيفتها بحقّ الزّوج الثّابت في المنع اتّفاقا.

وأمّا إذا لم يطرأ على العمل محظور شرعيّ ولا على الحياة الزّوجيّة ما يقتضي ترك عملها وكان قصد الزّوج الإضرار بها لأنّها لم تشارك في نفقات البيت أو لم تعطه شيئا من مالها أو حسدها على منصبها ... فحسبه أنّه استعمل حقّه تعسّفا وظلما بمنعها من عملها.

---

[1] انظر: حكم النفقة الشرعية للمرأة العاملة: عبد الدائم، ص (102).

[2] المرجع السابق – بتصرف–

[3] النوادر والزيادات: القيرواني، 57/7.

خاتمة

ختاما لهذا البحث أقف على جملة من النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة، وهي:

- إنّ من قواعد الفقه أنّ من حبس لحقّ غيره فنفقته واجبة على ذلك الغير، وإنّ المرأة إذا حبست على الزّوج للقيام بشؤون الأسرة فنفقتها عليه.
- المرأة المرتدّة أو الوثنية أو المجوسية أو الملحدة لا نفقة لها لسقوط موجبها وهو النّكاح الصّحيح.
- والمرأة النّاشز بغير عذر تسقط نفقتها، والنّشوز له صور ذكرها الفقهاء ووضعوا له ضوابط.
- إذا سافرت المرأة بغير إذن زوجها سقطت نفقتها لأنها في حكم النّاشز.
- أداء الزّوجة لفريضة الحجّ سواء بإذن الزّوج أو بدون إذنه لا يسقط النّفقة إلاّ أنه يستحبّ لها إذنه، أماّ بقيّة الطاعات كصوم التّطوّع والاعتكاف غير المنذور بوقت ضيّق بغير إذن الزّوج كلّ ذلك يسقط نفقتها.
- المرأة المحبوسة بجناية أو الهاربة تسقط نفقتها إلّا إذا حبست ظلما فلا تسقط.
- إنّ نفقة الزّوجة تسقط بإعسار الزّجل عند المالكيّة إن لم يكن له مال ظاهر، فإن كان له وأخفاه فلا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء.
- المرأة العاملة بغير إذن زوجها تسقط نفقتها لفوات الاحتباس اللازم عليها لزوجها، إلّا في بعض حالات الاشتراط أو الإذن أو التّساكت.

و الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

قائمة المصادر والمراجع:

1. **القرآن الكريم برواية حفص.**
2. أحكام القرآن : ابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، لبنان، (دط، دت).
3. بداية المجتهد: أحمد محمد ابن رشد، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط:2، 1408هـ/1988م..
4. بدائع الصنائع: أبو بكر ابن مسعود الكاساني، دار الكتب العلميّة، لبنان، (دط، دت).
5. بلغة السالك: أحمد بن محمد الصاوي، دار المعرفة، لبنان، 1398هـ/ 1978م.
6. البيان والتحصيل: أحمد بن محمد ابن رشد، تحقيق: محمد الحاجي وجماعة، دار الغرب الإسامين لبنان، ط:2، 1408هـ/ 1988م.
7. التاج والإكليل: محمد ابن يوسف المواق، تحقيق: زكرياء عميرات، دار الكتب العصرية، لبنان، ط:1، 1416هـ/ 19595م.
8. التحرير والتنوير: محمد الطهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، 1984م.
9. تفسير المنار: محمّد رشيد رضا، دار المعرفة ، بيروت، ط:2، دت.
10. التلقين: القاضي عبد الوهاب، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغانم، مكتبة الباز، السعودية، ط:2، 1420هـ/ 200م.
11. الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب العلمية، ط:5، 1417هـ/ 1996م.
12. جواهر الإكليل: صالح بن عبد السّميع الأزهري، دار المعرفة، بيروت، دت.
13. حاشية الدسوقي: محمد بن عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان، ط:1، 1417هـ/1996م.
14. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، 1414هـ/1999م.
15. حكم النفقة الشرعية للمرأة العاملة: عز الدين عبد الدائم، رسالة ماجستير، بإشراف الأستاذ الدّكتور: علي عزوز، جامعة الجزائر، 2006م، 2007م.
16. حلية الأولياء في معرفة مذاهب الفقهاء: الشاشي القفال، تحقيق: ياسين داردكا، مكتبة الرسالة، الأردن، ط:1، 1988مم..
17. رد المحتار: محمد أمين ابن عابدين، تحقيق: عبد المجيد حلي، دار المعرفة، لبنان، ط:1، 1420هـ.

18. سنن النسائي: النسائي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، دت.
19. الشرح الصغير: أحمد بن محمد الدردير، مؤسسة العصر، وزارة الشؤون الدينية الجزائر، دت.
20. شرح المختصر: عبد الباقي الزرقاني، دار الفكر، لبنان، دت.
21. شرح المختصر: محمد ابن عبد الله، دار الكتاب الإسلامي، مصر، دت.
22. شرح حدود ابن عرفة: محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط:1، 1407هـ/ 1993م.
23. شرح متن الرسالة: احمد بن محمد زروق، دار الفكر.
24. صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1401هـ.
25. صحيح مسلم، أبو الحسين ابن الحجاج القشيري النيسابوري، دار عالم الكتب، الرياض، 1996م.
26. عقد الجواهر الثّمينة: ابن شاس، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط:1، 1415هـ/ 1995م.
27. الفواكه الدواني: أحمد بن مهنا النفراوي، دار المعرفة، لبنان، دت.
28. القوانين الفقهية: عبد الرحمان ابن جزي، دار الشهاب، الجزائر، 1987.
29. لسان العرب: محمد ابن منظور، تحقيق: أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد صادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط:2، 1417هـ/1987م.
30. المبدع شرح المقنع:إبراهيم ابن محمد ابن مفلح، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط:1، 1418هـ/1997م.
31. مجمع الفقه الإسلامي.
32. مدونة الفقه المالكي: الصادق الغرياني، مؤسسة الريان، لبنان، ط:1، 1423هـ/ 2002م.
33. المدونة، مالك بن أنس رواية سحنون عن ابن القاسم، در الفكر، لبنان، دت.
34. مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة: أحمدبن صديق الغماري، دار الفكر، لبنان، دت.
35. المصباح المنير: أحمد بن علي الفيومي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية لبنان، ط:2، 1420هـ/2000م.
36. المعجم الوسيط: إصدار مجمع اللغة العربية، إبراهيم أنيس وآخرين، ط:2، دت.
37. المعونة: القاضي عبد الوهاب، تحقيق: عبد الحق حميش، دار الفكر، لبنان، 1419هـ/1981م.
38. المعيار المعرب، أحمد بن يحي الونشريسي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط:1، 1401هـ.

39. المغني:موفق الدين ابن قدامة، دار عالم الكتب، السعودية، ط:4، 1999م.

40. مقاصد الشريعة الإسلامية : الطاهر بن عاشوردار النفائس، الأردن، ط:2، 1421هـ.

41. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بأحكام فقه الأسرة: أحمد محمود قعدان، طدار النفائس ، الأردن:1، 1435هـ/ 2014م.

42. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1989.

43. مواهب الجليل: أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1417هـ.

44. موسوعة الإجماع : سعدي أبو جيب، دار الفكر، لبنان، ط:3، 1419هـ/ 1999م.

45. موسوعة الفقه الإسلامي الصادرة عن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في دولة الكويت، الدورة 16.

46. الموطأ: مالك بن أنس الأصبحي، برواية يحي بن يحي الليثي، دار النفائس، بيروت، 1390هـ.

47. النوادر والزيادات، أبو عبد الله القيرواني، تحقيق: عبد الفتاح الحلو مع جماعة، دار الغرب الإسلامي، ط:1، 1999م.

48. نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب العربي، لبنان، ط:1، 1420هـ.

49. فتح العلي المالك: أبي عبد الله محمد عليش، طبعة دار المعرفة، لبنان، دون تاريخ.

50. التفريع: لابن الجلاب، دار الغرب الإسلامي، لبنان